والأنصار دون الأرحام والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ما لكم من ميراثهم شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين يعني إن استنصر الأعراب المسلمون المهاجرين والأنصار على عدو لهم فعليهم أن ينصروهم إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فكانوا يعملون على ذلك حتى أنزل ا تعالى هذه الآية وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا فنسخت التي قبلها وصارت المواريث لذوي الأرحام .

وأخرج أبو عبيدة وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما في قوله إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا قال : كان المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الأعرابي المهاجر فنسختها هذه الآية وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة Bه في قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا قال : كان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا المهاجر يرث الأعرابي حتى فتحت مكة ودخل الناس في الدين أفواجا فأنزل ا وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن قتادة Bه في قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا قال : نزلت هذه الآية فتوارثت المسلمون بالهجرة فكان لا يرث الأعرابي المسلم من المهاجر المسلم شيئا حتى نسخ ذلك بعد في سورة الأحزاب وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين فخلط ا بعضهم ببعض وصارت المواريث بالملل .

وأخرج أحمد ومسلم عن بريدة Bه قال " كان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى ا وبمن معه من المسلمين خيرا وقال : اغزوا في سبيل ا قاتلوا من كفر با إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

ادعهم